

الدراري المضية شرح الدرر البهية

فصل الغسل الواجب .

{ والغسل الواجب هو أن يفيض الماء على جميع بدنه أو ينغمس فيه مع المضمضة والاستنشاق والدلك لما يمكن ذلك ولا يكون شرعياً إلا بالنية لرفع موجهه وندب تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين ثم التيامن { أقول الغسل لغة وشرعاً هو ما ذكر وقد يقع النزاع في دخول الدلك في مسمى الغسل ولكن لا يخفى أن مجرد بل الثوب أو البدن من دون الدلك لا يسمى غسلاً كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية وكما يفيد ذلك ما تقدم في بول الصبي () أنه A أتبعه الماء ولم يغسله () وهو في صحيح مسلم C تعالى وغيره وأما المضمضة والاستنشاق فقد ثبتا في الغسل من فعله A ووجه الوجوب ما قدمناه في الوضوء وأما كونه لا يكون شرعياً إلا بالنية فلما قدمناه في الوضوء أيضاً وأما ما تقدم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما () أنه كان A إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على سائر جسده ثم يغسل رجليه () وهو